

## الفصل الرابع

( ١ )

### العشيرة السامية

#### ونظامها السياسى والاقتصادى

تبين لك مما تقدم أن الذى رجح لدينا هو أن العشيرة السامية لم تكن عشيرة طوطمية حتى فى أقدم مراحلها وإنما كانت عشيرة إقليمية ، وقد احتفظ الساميون منذ أقدم العصور بنظام العشيرة ، وما القبيلة فى الحقيقة إلا مجموعة من العشائر أو ما فى حكمها كالعائر والأفخاذ والبطون وكلها بمعنى واحد ، والفرق بينها أنها كانت تختلف فى الحجم وفى درجة بعدها من الجد الأعلى

والعشيرة هى أصغر وحدة سياسية وأهمها عند الساميين ، وتعرف عادة عند العبرانيين باسم « مشفحة » ويبدو أن هذا الاسم جاء متأخراً وأنها كانت تعرف قديماً باسم « حى » وهو الاسم الذى أطلقه العرب كذلك على مثل هذا النوع من الجماعة ، وقد وردت الكلمة بهذا المعنى فى الاصحاح الثامن عشر من سفر صموئيل الأول حيث نحمد داود يقول لشاول الملك عندما أراد أن يزوجه ابنته « من أنا وما « حى » عشيرة أبى فى اسرائيل حتى أصبح صهراً للملك»<sup>(١)</sup>

ويبدو أن كلمة الحى كانت تدل فى الأصل على قوى القربى . أى على الجماعة

---

(١) سفر صموئيل لأول اصحاح ١٨ آية ١٨

التي يمت بعض أفرادها إلى بعض بعلاقة الدم وأنها كانت في الأصل مشتقة من الحياة لاعتقادهم ان لأعضاء الحى حياة واحدة لما يجرى في عروقهم من دم واحد ومن اجل ذلك كانوا إذا قتل منهم قتيل قالوا « طل دمنا » لاعتقادهم ان ليس لهم إلا دم واحد يشتركون فيه ويحيون به جرياً على القاعدة السامية القديمة في ان «حيا اللحم في الدم»<sup>(١)</sup> . ووجود الكلمة بهذا المعنى في العبرية والعربية يرجح ان قيام الحى على اساس علاقة الدم من اقدم خصائص الجمعية السامية<sup>(٢)</sup> وكان الحى يتألف من عدة بيوت يطلق على كل منها اسم «الدار» عند العرب و«بيت أب» عند العبرانيين . فلما كثرت هذه البيوت وامتدت أطرافها تنوسى المعنى القديم من كلمة «حى» وهو القرابة وأصبحت الكلمة تدل على الاقليم ومكان السكنى . وقد شاع هذا الاستعمال بكثرة حتى ظن ولكن wilken ان هذا هو المعنى الاصلى للكلمة . واصبح سكان الحى هم الذين يعرفون باسم العشيرة عند العرب «ومشفحة» عند العبرانيين . ومن ثم نرى ان العشيرة السامية هي جماعة اقليمية تتألف من عدة بيوت او «أسر» وتقتض حيا واحدا اى اقليما واحدا وتضارع الجماعة الاقليمية التي يطلق عليها علماء الاجتماع اسم Territorial Group وهذه العلاقة الاقليمية للحى واضحة كل الوضوح في كتب الأدب العربى وفي التوراة<sup>(٣)</sup> .

وكان لسكل حى او مجموعة من الاحياء مرعاها اخاص بيها وماؤها اخاص بها لا يقربه غريب الا عرض نفسه للاخطار مالم يستجر بأحد أعضاء الحى او يدخل

(١) سفر اللاويين اصحاح ١٢ آية ١١

Smith. Kinship, p. ٥٥.

(٢) قرن

(٣) أنظر الأنثاني ج ١٨ ص ٣١٠ - ١٩٠ ص ٣

في حمايته . وفي داخل الأقليم كانت الأسر تنقل بحرية من ماء الى ماء بأنعامها وخيامها . وقد يحدث أحيانا أن يكون الأقليم الذي تسكنه الجماعة متراعى الأطراف حتى كانوا لسعة رقعته يطلقون عليه لفظ « بلاد » . وذلك واضح من قصة زيد الخليل عندما اشتدت به الحمى بالمدينة وأراد الخروج إلى أهله بعد أن أسلم فقال لأصحابه « جنوبي بلاد قيس فقد كانت بيننا حماسات في الجاهلية ولا والله لا أقاتل مسلما حتى التى الله » (١) .

ونظرا لمخاوف الصحراء وقسوة ظروف العيش فيها كان الحمى مضطرا أن يعمل كجماعة واحدة . فكان يرحل سويا ويقاوم سويا (٢) وكان جميع أعضائه متساوين في الحقوق والواجبات ، وكان أقدس واجب على الجماعة نحو الفرد مطالبتها بدمه . فبى التى كانت تتأثر له إذا قتل وتدفع عنه الدية إذا قتل وتتفر لنجدته إذا امتنات وكان حق المطالبة بدم القتل عند الاسرائيليين بعد استقرارهم في فلسطين مقصورا على أهله الأقربين فقط (٣) . لكن هذا القصر لم يكن موجودا في العصور القديمة (٤) . فاذا حدث أن اشتبكت الجماعة في حرب وكان أحد أفرادها غائبا أو كان جارا للعشيرة المعادية وجب عليه أن يرحل في الحال إلى جماعته ، وكان له أن يطلب من مجيره أن يسيره مسيرة ثلاث ليال لكي يلحق بأهله (٥) . وكان رئيس العشيرة هو الذى يقودهم في الحرب وهو الذى ينزلهم منازلهم

(١) الأغانى ج ١٦ ص ٤٩

(٢) الأغانى ج ٢ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ص ٢٥

(٣) صموئيل الثانى اصحاح ٣ آية ٢٧ ، سفر العدد اصحاح ٣٥ آية ٩ - ٣٤ ، سفر

الثنية اصحاح ٤ آية ٤١ - ٤٣

(٤) صموئيل الثانى اصحاح ٢١ آية ١ - ١٤ ، التكوين ٤ آية ١٤ - ١٥ ، ٢٣ - ٢٤

القضاة ٨ آية ١٨ - ٣١

(٥) الأغانى ج ١٠ ص ٢٨١

ويرحلهم عنها ولا ينزلون ولا يرحلون إلا بأمره ، وقد يحدث أحيانا أن يبنى رئيس العشيرة لعزة جماعته كما كان شأن كليب ابن وائل إذ يقال أنه بلغ من عزه وغبية أن اتخذ جرو و كلب فكان إذا نزل منزلا قنف ذلك الجرو فيعوى فلا يرمى أحد ذلك الكلاب إلا بأذنه . وكان يفعل ذلك بجياض الماء فلا يردها أحد إلا بأذنه أو من أذن بحرب فضرب به المثل في العزة <sup>(١)</sup> .

ولم يكن لرئيس العشيرة ولا لشيخها وهم رؤساء بيوتها أى سلطان أو قوة حقيقية . بل كان سلطانهم معنويا مستمدا من شجاعتهم وهيبتهم الشخصية حتى . كان شيخ العشيرة إذا احتكم اليه بعض قومه لا يجد من القوة المادية ما يستطيع به انفاذ حكمه <sup>(٢)</sup> .

ولما كانت العشيرة هي جماعة إقليمية أوجدتها الظروف القاسية في عيشة الصحراء وجب أن تكون من الكثرة بحيث تستطيع الدفاع عن نفسها ضد غارات أعدائها وأن تكون من القلة بحيث تستطيع أن تجد ما يكفي أعضائها من الماء والكلأ داخل حيز معين من الأرض ، ولهذا كان عدد العشيرة يتراوح أحيانا بين ثلثمائة وبين ستمائة رجل - أو ألف <sup>(٣)</sup> - والحق أن لفظ « ألف » هو اللفظ المستعمل عادة عند العبرانيين للدلالة على العشيرة .

فإذا حدث أن نمت العشيرة وزاد عددها بحيث لم تعد تستطيع أن تجد ما يقيم أودها اضطرت بحكم الضرورة الاقتصادية إلى أن تنقسم إلى جماعتين أو أكثر . وعلى مر الزمن تصبح كل جماعة حيا مستقلا له ظروفه الخاصة ومصالحه

(١) الأغاني ج ٤ ص ١٤٠

(٢) انظر قصة مالك بن العجلان في الأغاني ج ٢ ص ١٦٧

(٣) سفر لقضاء اصحاب ٧ آية ١٦ - ٣٢ . ٨ آية ٤ - ١٨ .

الخاصة . وقد تتعارض هذه المصالح مع مصالح إخوانهم الأصليين أو قد يشور نزاع فيؤدى إلى حرب بين الفريقين كما حدث بين الأوس والخزرج وبين بكر وثعلب وعبس وذبيان مع أنهما كانا فى الأصل يكونان جماعة إقليمية واحدة ولكن كانت هناك قواعد موضوعة ورسوم مرعية فى الحرب بين ذوى القربى فمن ذلك مثلا أنهم كانوا لا يتعقبون الفارين ولا يدخلون بيوتهم . فقد حدث لما حاربت الأوس الخزرج أن قام فيهم عبد الله بن أبى خطيبا فقال «قاتلوا قومكم كما كنتم تقاتلونهم فاذا ولوا فخلوا عنهم فاذا هزموكم فدخلتم أدنى بيوتكم خلوا عنكم<sup>(١)</sup> .

ومن ثم نرى أن علاقة الدم التى كانت تربط قديما بين أفراد فريقين من ذوى القربى مثل الأوس والخزرج وبكر وثعلب وعبس وذبيان قبل انفصال أحد الفريقين عن الآخر قد أهملت بمرور الزمن وأصبح واجب الفرد مقصورا على جماعته الإقليمية الجديدة التى تكونت بعد ذلك .

وقد ذكرنا آنفا أن كل حى من هذه الجماعات الإقليمية كان مكونا فى الأصل من عدة بيوت ينتسب رجالها إلى أب واحد ويعتبر كل فرد فيها أخا للآخر لما يربطهم من علاقة الدم .

( ٢ )

## الحلف والجوار

حدث في أثناء التطور الاجتماعى أن اندمج في مثل هذه الجماعات بعض عناصر غريبة عنها إما بالجوار وإما بالتبني والولاء .

فقد كان الرجل منهم يخلمه قومه ويتبرأون منه فيلحق بعشيرة أخرى يستجير أحد رجالها فيجيره ويحميه ويصبح له ما لسائر العشيرة وعليه ما عليهم من حقوق . فمن الأمثلة على ذلك أن البراض بن قيس بن رافع أحد بني ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة كان سكيراً فاسقاً خلعه قومه وتبرأوا منه فشرّب في بني الذيل فخلعوه فأتى مكة وأتى قريشا فنزل على حرب بن أمية فأحسن جواره وشرّب بمكة حتى هم حرب أن يخلمه فتوسل إليه أن يدعه على حلفه ويخرج عنه ثم لحق بالنعمان بن المنذر بالحيرة وله هناك قصة طويلة انتهت بإشعال نار الحرب بسببه (١) .

. وكان بنو غنم بن عوف بن الخزرج إذا استجار بهم الرجل دفعوا إليه مهماً وقالوا له قوّل به بيئرب حيث شئت (٢) ومن أجل ذلك سموا بالقواقل والقوئلة ضرب من المشى .

وكان لمالك بن العجلان جار قتله رجل من بني عوف يقال له سمير فبعث إليهم مالك قائلاً انكم قتلتُم قتيلاً فارسلوا الينا بقاتله . فأبوا أن يعطوه إياه وعرضوا

(١) الأغانى ج ١٩ ص ٧٥

(٢) ابن هشام ص ٢٨٨

عليه الدية قبلها فأرسلوا اليه يقولون إن صاحبكم حليف وليس له إلا نصف الدية ففضب مالك وأبي أن يأخذ فيه إلا الدية كاملة أو يقتل سميرا . ومن أجل ذلك نشبت الحرب بين الأوس والخزرج ولبشوا متحاربين عشرين سنة يتعاودون القتال في تلك السنين إلى ان استكموا إلى ثابت بن المنذر فحكم بأن يؤدي حليف مالك دية الصريح ثم تكون السنة فيهم بعده على ما كانت عليه في الصريح على ديته والحليف على ديته (١) .

وكانت السواقط ترد الهجامة في الأشهر الحرم لطلب التمر فان وافقت ذلك وإلا أقامت بالهجامة إلى أوانه ثم تخرج في شهر حرم . فكان الرجل منهم إذا قدم يأتي رجلا من بني حنيفة فيكتب له على سهم أو غيره فلان جار فلان، والسواقط من ورد الهجامة من غير أهلها ولهم حديث طويل في السكامل للمبرد فراجعه إن شئت (٢) .

وكان المقداد رجلا من بني البهراء فسفك فيبا دما وهرب إلى كنفه وانتسب إليها ثم عاد فسفك دما في عشيرته الجديدة وهرب إلى مكة حيث تبناه الأسود الزهري وأصبح يعرف بعد ذلك بالمقداد بن الأسود الزهري . وقد وردت القصة باختلاف قليل في العقد الفريد (٣) .

وكانت العشائر إذا خلعت رجلا من رجالها أشهدت على ذلك في المعابد أو الأسواق أو المجتمعات العامة كما فعلت خزاعة بقيس بن الحداية فقد كان على شجاعته فاتكا صعلوكا خليما خلعت خزاعة بسوق عكاظ وأشهدت على أنفسيا

(١) الأغاني ج ٢ ص ١٦٧ وما يتبعها .

(٢) سكامن الباب التاسع والمشرون ص ٢٠٢ طبعة أوروبا .

(٣) نازد حقه نمرجج ٢ ص ٧٥

بخلعه إياه فلا تحمل جريرة له ولا تطالب بجريرة يجرها أحد عليه<sup>(١)</sup>.

وكان الخلع عند الساميين يشبه الطرد من الكنيسة عند الأوربيين في العصور الوسطى. ففي كلتا الحالين كان يستباح دم الطريد، وكان أقسى ماتعاقب به العشيرة رجلا من رجالها أن تخلعه عنها إذ كان ذلك بمثابة الحكم عليه بالاعدام والأمثلة على ذلك كثيرة في التوراة وفي الأدب الجاهلي، فلما طرد قابيل من عشيرته راح يهيم على وجهه « تأبها وهاربا » ويصيح قائلا « كل من يجديني يقتلني<sup>(٢)</sup> ». وكذلك عبد الله بن جدعان لما أبفضته عشيرته ونفاه أبو مخرج في شعاب مكة حائرا يتمنى الموت أن ينزل به<sup>(٣)</sup>. ولما هم الحرب بن أمية بخلع البراض بن قيس وكان قد أجاره فأحسن جواره توصل إليه البراض أن يدعه على حلفه ويخرج عنه وذلك لكي يأمن على نفسه حتى يلحق بالنعمان بن المنذر بالحيرة<sup>(٤)</sup>.

وكان الرجل إذا نفاه قومه ولم يجد من يجيره راح يجمع حوله عصابة ممن هم مثله من الشذاذ والفتاك وينير بهم على الأحياء الأخرى كما فعل قيس بن الحداذية لما عبره قوم بنفيع من قبيلته وأكثروا في ذلك القول. وهم قوم يقال لهم بنو قير بن حبشيه فجمع لهم قيس شذاذاً من العرب وفناكا من قومه وأغار عليهم بهم وقتل منهم رجلا وامتناق أموالهم<sup>(٥)</sup> وكذلك فعل داود لما فر من وجه شاول الملك الى

(١) الأغاني ج ١٣ ص ٢

(٢) سفر التكوين اصحاح ٤ آية ١٤

(٣) البميري جزء أول ص ١٦٤

(٤) الأغاني ج ١٩ ص ٧٥

(٥) الأغاني ج ١٣ ص ٢

كحف بأرض طوب Tob وجمع حوله جماعة من الشذاذ والشاردين<sup>(١)</sup>

وكما كانت العشيرة إذا خلعت رجلا من رجالها أشهدت على ذلك في المعابد والأسواق . كذلك كانت إذا أجمرت رجلا فعلت ذلك علانية . وكانت أحيانا تعطيه براءة بذلك . فكانت تدفع إليه سهما كتب عليه فلان جار فلان كما كان يفعل بنو غنم بن عوف بن الخزرج بالمدينة . وكان للرجل أن يرد الجوار إذا شاء . فقد ذكر ابن هشام أن عثمان بن مظعون لما رأى مافيه أصحاب رسول الله من البلاء وهو يغدو ويروح في أمان من الوليد بن المغيرة عز عليه ذلك وقال للوليد « يا أبا عبد شمس وقت ذمتك وقد رددت جوارك » قال فانطلق إلى المسجد فرد على جوارى علانية كما أجمرتك علانية<sup>(٢)</sup>

وكان الجار يسمى أيضا بالحليف وذلك لأن عهد الجوار كان يتم بالقسم وحلف اليمين . فكان الرجل يحلف لصاحبه أن لا يغيره . ويبدو أن فكرة القسم هي فكرة جاءت متأخرة وأن الأصل في الحلف هو اتحاد جماعات منفصلة في جماعة أخرى أعز جانبها بحيث يندمج الجار في العشيرة ويصبح أخا لكل فرد فيها وله جميع الحقوق والواجبات . ومن ثم نشأت الاخوة الصناعية وصارت تضارع الاخوة الطبيعية القائمة على علاقة الدم عند العرب والساميين إذ كان أعضاء العشيرة الواحدة — حتى المنتسبون إليها بالجوار — يعتبرون أنفسهم

(١) Day, Social Life of the Hebrews, p. 27; Steiman, The Growth of the Hebrew Religion, p. 73.

جسماً واحداً لهما ودماً<sup>(١)</sup> والفرق الوحيد أن دية الخليف كانت عادة نصف دية الصريح<sup>(٢)</sup>

وقد بلغ من اندماج الخليف في عشيرة مجيره أن كان يرثه حتى في ماله<sup>(٣)</sup> وقليلاً ما كان العرب يرفضون من يستجير بهم إلا في أحوال استثنائية خاصة<sup>(٤)</sup> وكانت علاقة الجوار تختلف باختلاف الظروف والأحوال . فكانت أحياناً محدودة مؤقتة بحيث لا يحمي الرجل جاره إلا من عدو خاص أو لمة معينة<sup>(٥)</sup> . ولكنها كانت في الغالب مطلقة فكان يحميه من كل عدو ويحميه حتى من الموت نفسه بحيث إذا مات الجار وهو في جوار صاحبه دفع هذا دية إلى أسرته فقد خرج الأعشى إلى الأسود العنسي وكان قد امتدحه فاستبطناً جأزته فقال له الأسود « ليس عندي عين (مال) ولكن نعطيك عرضاً فأعطاه خمسمائة منقال دهنًا وبخمسمائة حللاً فلما مر الأعشى ببلاد بني عامر خافهم على مامعه فأتى علقمة بن علاقة فقال له أجرني فقال قد أجرتك قال من الجن والانس ؟ قال نعم قال ومن الموت ؟ قال نعم . قال وكيف تجيرني من الموت ؟ قال إن مت وأنت في جوارى بعثت إلى أهلك الدية فقال الأعشى الآن علمت أنك قد أجرتني من الموت »<sup>(٦)</sup>

Smith, Religion of the Semites, p. 274.

(١) قارن  
(٢) الأغانى ج ٢ ص ١٦٧ وما يتبعها  
(٣) البخارى ج ٦ ص ٨٩  
(٤) الأغانى ج ١٥ ص ١١٧  
(٥) الكامل للمبرد ص ٢٠٢  
(٦) الأغانى ج ٨ ص ٨٣

وكان بحسب الرجل أن يستجير بقبر أب الرجل<sup>(١)</sup> أو قبر ابنه<sup>(٢)</sup> أو يتعلق  
 بطنب من أطناب بيت أهله<sup>(٣)</sup> أو يشد إزاره إلى إزار بعض ولده<sup>(٤)</sup> أو يأكل  
 من طعامه<sup>(٥)</sup> أو شرابه حتى يظن من صاحبه بحق الجوار . ومن ثم قولهم «تحرمت  
 بطعامك» و«حرمة المؤاكلة»<sup>(٦)</sup>

وكان الجار يعرف عند العبرانيين باسم Ger أى الجار . ولكن حظه من  
 الجوار كان أقل من حظ العربي إذ لم تكن له حقوق مدنية أو اقتصادية . وكل  
 ما كان له من حق هو حماية ذمه وكان كثيراً ما يوضع فى مرتبة أبناء الاماء كما  
 يؤخذ ذلك من التوراة<sup>(٧)</sup>

(١) الكامل للمبرد ص ٢٠٢ .

(٢) الأغانى ج ١٥ ص ١١٧

(٣) الأغانى ج ١٩ ص ٨٠

(٤) الأغانى ج ١٥ ص ١١٢ وما يقبلاً

(٥) الطبرى ج ٢ ص ٤٤٥

(٦) الملاحظ ص ١٥٥

(٧) انظر سفر الخروج اصحاح ٢٣ آية ٤٩ ، سفر التكوين اصحاح ١٩ آية ٤٩ اصحاح

٢٣ آية ٤ .

( ٣ )

## أهمية الدم في عقد الحلف

لم يكن عقد الحلف والجوار قاصراً على الأفراد فقط بل كان يشمل الجماعات كذلك . فكثيراً ما كانت تسمى جماعة — لأسباب اقتصادية أو بسبب ضعفها وعجزها عن الدفاع عن نفسها — إلى الدخول في حماية جماعة أخرى أقوى شكيمة وأشد بأساً فالعرب كانوا « ينتسبون إلى الاعز لحماية الحمية وابعاء الدنية ومكون النفوس إلى نفيس الكثرة والعصبية » (١)

وبما أن اندماج جماعة بأسرها في حي من الأحياء ليس أمراً يسيراً سهلاً مثل اندماج فرد واحد أو عدد قليل من الرجال كما شاهدنا ، وبما أن العلاقة التي كانت تربط قديماً بين أفراد الحي الواحد هي العلاقة القائمة على وحدة الدم والنسب كما ذكرنا ، وبما أن الغرض من دخول جماعة في حلف جماعة أخرى هو التعاقد على الموت وأن يكون لهم ما لأفراد الجماعة الرئيسية من حقوق وواجبات لهذا كان لابد من إيجاد وسيلة لوصل الاحلاف بعلاقة الدم

ولما كان الدم الذي يجري في عروق جماعة منهم يختلف غالباً عن الدم الذي يجري في عروق الجماعة الأخرى لعدم وجود نسب بينهما كان لابد من إيجاد دم صناعي لعقد الحلف . وهذا ما كان يحدث تماماً في العصور القديمة حتى بين الأحلاف من ذوى القربى . إذ كان الحلف يعقد على دم يؤتى به . وكان هذا الدم في الاصل دم الذبائح التي تتحرق للآلهة .

---

(١) نبيه الأرب ج ٢ ص ٢٦٢

وقد ظل صدى ذلك في جزيرة العرب الى أواخر العصر الجاهلي . ولكن يبدو أنهم قد استبدلوا دم الذبائح بالدم الانساني في مرحلة من مراحل تاريخهم كما يؤخذ من رواية هرودتس .

والحق أن استعمال الدم لعب دوراً كبيراً في حياة الساميين القدماء . وحسب أن أقول هنا إن الدم كان يستعمل في الأصل لحماية العشيرة وحفظها من الشرور والآفات<sup>(١)</sup>

ولا يزال الدم يستعمل بكثرة عجيبة عند القبائل البدائية في كثير من الشعائر والرسوم كما هي الحال عند القبائل الاسترالية . واعلم ذلك لاعتقادهم أن للدم قوة سحرية وأنهم يتوقعون أن يزيد في حيوية أجسامهم وقوة أبدانهم ومن ثم كان اللون الأحمر شأن كبير في حياتهم لشبهه بالدم<sup>(٢)</sup> .

فقد لاحظ سبنسر أن الاستراليين يستعملون على الدوام طلاء أحمر اللون يطلون به أجسامهم عند البدء في تأدية شعائهم ورسومهم وهم لا يستعملون ذلك لغرض الزينة بل لأنه رمز على الدم . وبما أن الرمز عندهم يمثل الشيء الذي يرمز له ويقوم مقامه فعلا كان الطلاء الأحمر عندهم هو اذن بمثابة الدم أو هو الدم فعلا في اعتقادهم . ومن ثم كان إذا مرض أحدهم أسرع فوراً إلى ذلك جسمه «بالمغرة» الحمراء لأنه يعد ذلك بمثابة الدم الذي يعيد إليه الحياة والنشاط<sup>(٣)</sup> .

(١) Lotz, Israel, p. 292-3.

(٢) Lévy-Bruhl, Primitives and the Supernatural, قارن pp. 265 ff.

(٣) cf. Spencer and Gillen, The Native Tribes of Central Australia pp. 464-465.

ويبدو أن هذه العادة كانت موجودة كذلك عند الكنعانيين . ففي مقبرة من المقابر التي كشفت عنها الحفريات الحديثة في تل المتسلم Megiddo وجدت عظام مطلية بلون الدم . ولعل ذلك لأن الكنعانيين كانوا يعتقدون كذلك أن الدم يعيد الحياة إلى الميت ويمكنه من درء ما قد يجل به في القبر من شرور<sup>(١)</sup> وقد احتفظ العبرانيون بعبادة رش الدم على الأشياء المقدسة وخاصة على الأحجار المقدسة التي هي موطن الإله . ويقول لودز Lods ان هذه عادة قديمة كانت موجودة عند بنو العبرانيين حتى قبل العصر الموسوي<sup>(٢)</sup> والغرض من هذه العادة هو اشراك الاله في العشيّة وجعله يمت بعلاقة الدم إلى رجالها وأنهم ينتسبون إليه بالبنوة<sup>(٣)</sup> ومن ثم كانوا يقولون «للحجر أنت ولدتي» لأنهم كانوا يعتقدون أن الحجر هو مسكن الإله .

وقد ذكر هرودتس<sup>(٤)</sup> في عقد الحلف عند عشائر العرب المختلفة أن بعضهم كان يأخذ دم بعض ويلطخ به الأحجار السبعة الموجودة في وسط بيوت الآلهة والمعروف أن هرودتس يشير بذلك إلى الأنصاب التي كانت توضع في بيوت الآلهة مثل الكعبة وغيرها من بيوت العبادة عند الساميين . وقد ورد ذكر هذه الأنصاب مرارا في التوراة وهي تعرف عند العبرانيين باسم «مصابوث» أي أنصاب

Duhn. Rot Und Tot. 1906, p. 9; Lods, p. 105. (١)

Ibid, p. 215. (٢)

Smith, R.S. p. 60 (٣)

Herodotus, Bk. III, Ch. 8; cf Kinship, p. 59 (٤)

وقد كشفت لنا الحفريات الحديثة عن وجود هذه الأنصاب في كنعان قبل دخول العبرانيين إلى فلسطين بزمان طويل . ففي جزر Gezer وجد مكالستر Macalister عشرة من هذه الأنصاب مصفوفة في صف واحد من الشمال إلى الجنوب ومنقسمة إلى مجموعتين احداهما تحوى سبعة أحجار والثانية ثلاثة أحجار<sup>(١)</sup> وهي تتفاوت في ارتفاعها من عشر أقدام وست بوصات إلى خمس أقدام وخمس بوصات<sup>(٢)</sup> والقائم من هذه الانصاب الآن ثمانية أحجار . أما الاثنان الآخران فهثمان من جهة القاعدة

ويقول مكالستر إن هذه الأنصاب هي من أروع ما خلفت لنا الأيام من آثار فلسطين القديمة وإن إقامة مثل هذه الأنصاب للعبادة كانت عادة متفشية عند جميع الأمم السامية حتى عند العبرانيين في المراحل الأولى من تطوهم والطريف في هذه الانصاب أنه يوجد بين الخامس والسادس منها حجر مكعب كبير خارج الصف بقليل في سطحه الأعلى تحويف على شكل مستطيل . وقد اختلف العلماء في تفسير وظيفة هذا التجويف فيرى لجرانج Lagrange<sup>(٣)</sup> أنه قاعدة لتثقال أو صنم كان يركب على ذلك الحجر . ويرى مكالستر Macalister<sup>(٤)</sup> أنه نقرة لعامود مقدس من النوع المسمى بالعشيرة ويظن برثولت Bertholet<sup>(٥)</sup> ودنكان Duncan<sup>(٦)</sup> أنه قاعدة لنصب أعظم حرمة وتقديسا من الانصاب

Macalister, Bible Side-lights, p. 63. (١)

Ibid, p. 57. (٢)

Lagrange, Etudes sur les religions semitiques, p. 202. (٣)

Macalister, p. 65. (٤)

Bertholet, A History of Hebrew Civilization p. 115. (٥)

Duncan, Digging up Biblical History, p. 72. (٦)

الأخرى ويرى ستانلي كوك S.A. Cook<sup>(١)</sup> أنه حوض لنوع من الوضوء والطهر كذلك الذي وجده بنرى في سرايت الخادم بسيناء والراجح أن هذا النصب المكعب يمثل نوعا من المذبح كانت تقرب عليه القرابين وأن التجويف كان يستعمل لجمع الدم الذي يسيل من القرابين المذبوحة والدليل على ذلك أن سطح التجويف أملس ليس به خدوش ولا أى أثر يدل على أنه استعمل كقاعدة لنصب آخر<sup>(٢)</sup>.

وقد كشفت لنا الحفريات الحديثة عن كثير من هذه الانصاب في أماكن أخرى غير جزر Gezer فقد وجدت في تمنك Taanach وأربحا Jericho وتل المتسلم Megiddo وتل الصفي. وقد عبد العموريون Amorites هذه الانصاب منذ القدم ثم نقلها العبرانيون واشركوها في عبادتهم وجعلوها رمزا للإله «يهوه» مع أن ديانتهم كانت تختلف عن ديانة الكنعانيين<sup>(٣)</sup>.

وقد ظل العرب إلى ظهور الإسلام يعبدون الانصاب ويعترون عندها ويقطعون العهود عندها ويحلفون. وفي ذلك يقول عمرو بن جابر الحارثي ثم الكعبي<sup>(٤)</sup>.

حلفت غطيف لآتمنه سربيا وحلفت بالانصاب أن لا يرعدوا  
وقول رجل من بني ضمرة في حرب كانت بينهم  
وحلفت بالانصاب والسنر

(١) Cook, The Religion of Ancient Palestine in the Second Millenium, p. 15.

(٢) H. Vincent, Canaan d'apres l'exploration recente, (: p. 131-5.

(٣) سفر أشيا اصحاح ١٩ آية ١٩. وسفر التثنية اصحاح ١٦ آية ٢١ ٢٢ ٢٣.

(٤) كتاب الأصنام ص ٤٢

وقول جعفر بن أبي خلاص الكلبي وكان قد خرج على ناقته فر بسعير وقد  
عترت عنده عنزة فنفرت ناقته منه فقال . . .

نفرت قلوصى من عنائر صرعت      حول السعير تزوره ابنا يقدم  
وجموع . يذكر مطعين جنباه      ما أن يحير اليهم بتكلم

وقول زهير بن أبي سلمى . . .

حلفت بأنصاب الأقيصر جاهدا

والأقيصر صنم كان لقضاة ونظم وجذام وعامله وغطفان في مشارف الشام  
وقول رشيد بن رميض من عنزة . . .

حلفت بمأثرات حول عوض      وأنصاب تركن لدى السعير

وسعير صنم كانت تعبته عنزه ، وعوض ، صنم كان يعبته حلفاؤهم من  
بسكر بن وائل .

ومن كل ما قدمنا يتضح لنا أن الحلف كان في الأصل ذا صبغة دينية  
يعقد عند الأنصاب وفي بيت اله العشيرة إذ كانت القاعدة عند الساميين أن  
يتبع الحليف اله العشيرة التي يريد الدخول في حلفها<sup>(١)</sup> . وكان للحلف رسوم  
وشعائر لا بد من أدائها منها أخذ القسم ولعق الدم ومن ثم صار الحليف يدعى  
أيضا بالقسامة . أما لعق الدم فكان الوسيلة التي تعقد بها أخوة صناعية  
بين الجماعات المتحالفة . وكانت الطريقة في ذلك أن يغمس كل فريق يده في  
جفنة ملاءى بالدم ثم يلعق كل رجل ما علق بيده ومن ثم قولهم « غمس حليفا  
في آل فلان » أى دخل في حنف فلان . وكانوا يطلقون على أمثال هؤلاء لعقة

(١) سفر صموئيل الأول اصحاح ٢٦ آية ١٩

الدم (١) . ومنهم بنو عامر بن عبد مناة بن كنانة وكانوا من أشد حى فى كنانة وكان الدم يستعمل كذلك فى عقد العهود حتى بين ذوى القربى ممن تربطهم علاقة الدم والنسب . فمن ذلك قصة جساس عندما أراد مصالحة ابن اخته الهجرس . فقد ورد فى الأغانى أن جساسا قال للهجرس « قد رأيت أن تنخل فيما دخل فيه الناس من الصلح وأن تنطلق لناخذ عليك مثل ما أخذ علينا وعلى قومنا . فقال الهجرس أنا فاعل ولكن منلى لا يأتى قومه إلا بالأمتة وفرسه فحمله جساس على فرس وأعطاه لامة ودرعا فخرجا حتى أتيا جماعة من قومهما فقص ما بين جاس ما كانوا فيه من البلاء وما صاروا اليه من العافية . ثم قال وهذا الفتى ابن أختى قد جاء ليدخل فيما دخلتم فيه ويعقد ما عقدتم فلما قربوا الدم وقاموا إلى العقد أخذ الهجرس بوسط رمحہ ثم قال وفرسى وأذنيه ورمحى ونصليه وسينى وغرارية لا يترك الرجل قاتل ابيه وهو ينظر اليه . ثم طعن جساسا فقتله ثم لحق بقومه فكان آخر قتيل فى بكر بن وائل (٢) »

ومن ثم ترى أن عادة استعمال الدم فى عقد الحلف هى من أقدم السنن الاجتماعية فى عقد العهود السياسية فى جزيرة العرب وأنها كانت متغلغلة فى الحياة السامية الأولى ، ويبدو لنا أنه لتقدم العهد على هذه العادة عند العرب صاروا يطلقون اسما خاصا على الدم الذى يستعمل فى عقد الحلف وسموه « الأسحم » وإلى ذلك يشير الأعشى فى قصيدته التى مدح بها الملق إذ قال .

رضيى لبان ندى أم تحالفا باسحم داج عوض لانتفرق  
وورد فى اللسان « الأسحم فى قول الأعشى الدم تغمس فيه اليد عند التحالف »

(١) الأغانى ج ١ ص ٣٦

(٢) الأغانى ج ٤ ص ١٥٠

والنتيجة التي وصلنا اليها من كل ماتقدم يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا — أن العشيرة القديمة عند العرب والساميين كانت عشيرة إقليمية قائمة على علاقة الدم والنسب الى أب واحد . ومن ثم كانت الأخوة بينهم أخوة طبيعية وكانوا يدعون ببني فلان .

ثانيا — أن العرب كانوا إذا أرادوا إدماج فرد أو جماعة في أخرى غريبة عنهما عمدوا إلى شعيرة هي في جوهرها وسيلة صناعية لاشراك الجماعتين في دم واحد . وكانوا في الوقت ذاته يشركون اله الجماعة أو معبودها في ذلك الدم باراقته على الانصاب عند عقد الحلف وقطع العهود وبذلك تنشأ بينهم أخوة صناعية و يصبح كل منهم أخا للآخر وينتسبون جميعا إلى أب واحد . ومن ثم خرجت الألفاظ «أب» و «ابن» و «أخ» و «عم» عن معناها الاصلية الدقيقة وصارت تستعمل على طريق المجاز عند العرب والساميين منذ أقدم العصور . وهذا هو عين ما حدث عند العبرانيين منذ القدم (١) .

وقد مارس العبرانيون كذلك شعيرة الدم في عقد الحلف وقطع العهود كما يستدل على ذلك مما ورد في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر الخروج . فقد ورد مانصه ! فأخذ موسى نصف الدم ووضع في الطشوت ونصف الدم رشه على المذبح وأخذ موسى الدم ورش على الشعب وقال هو ذا العيد الذي قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال (٢) .

تلك هي العشيرة السامية في أقدم أشكالها وذلك هو نظام الحلف في اقدم أوضاعه . وقد ظل الدم يستعمل في عقد الحلف عند العرب في الجاهلية إلى قبيل ظهور الاسلام .

John Fenton, Early Hebrew Life, sec. 12, 13. also B.Z. (1)  
Seiigman «Studies in Semitic Kinship» BSOS. Vol iii, Parts I, II.

(٢) سفر الخروج الاصحاح ٢٤ آية ٦ ، ٨ .

(٤)

## أنواع أخرى من الحلف

وبمرور الزمن شرع بعض العرب يقلعون عن استعمال الدم في عقد الحلف ويستعيضون عنه بأنواع أخرى من السوائل مثل « الرب » وهو عصارة بعض الثمار. ولعل ذلك لأن « الرب » كان يشبه الدم في حرته ومن ذلك حلف الرباب<sup>(١)</sup> وهو حلف عقد بين أحياء من ضبة وسعى بذلك لأنهم أدخلوا أيديهم في الرب وتعاقدوا عليه. ومن هنا صارت كلمة « الرباب » أو «الربابة » تطلق على العهد.

وقد استعمل الماء في العقد في نوع آخر من الحلف وهو حلف الفضول وهو أشبه ما يكون بحلف بين فرسان الفتوة إذ كان الغرض منه انصاف المظلوم وإغاثة الملهوف وقد تداعى لهذا الحلف جماعة منهم بنوهاشم وبنو عبد المطلب وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة بن كلاب وتيم بن مرة وقد عقد في دار عبد الله بن جدعان وشهده النبي وهو ابن خمس وعشرين أى قبل بدء رسالته وتحالفوا على أن لا يظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له بحقه ويؤدوا إليه مظلمته. وقصة هذا الحلف مذكورة في الأغاني. وقد ورد في نهايتها ما يلي « ثم عمدوا إلى ماء من ماء زمزم فجعلوه في جفنه ثم بعثوا به إلى البيت فغسلت به أركانه ثم أتوا به فشربوه »<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ضبرى ج ١ ص ١٩١٤ ٢٢٢١٦ - ابن دريد ص ١٢٢ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٤١٦٣٩

(٢) الأغانى ج ١٦ ص ٦٣ - ٧١ ، انظر أيضا ابن يمشام ص ٨٥ ، ابن تيمية كتاب المعارف ص ٢٩٤ المسعودى ج ٥ ص ١٢٢

ومن ثم نرى أن شعيبة الحلف ظلت واحدة الى قبيل ظهور الاسلام إلا أنهم استعاضوا عن الدم بالماء . ويجب أن نلاحظ هنا أنهم لم يستعملوا ماء عاديا وإنما عمدوا إلى ماء زمزم ليقوم مقام الدم في قداسه وأنهم كانوا يفسلون أركان البيت بهذا الماء كما كانوا من قبل يرتقون الدماء

وتم نوع آخر من الحلف وهو «حلف المطيبين» وإنما سموا بذلك لأنهم كانوا يستعملون الطيب في حلفهم بدلا من الدم أو الماء فكانوا يغمسون أيديهم في جفنة من الطيب أو الدهن ثم يمسحون به الكعبة جريا على الشعيرة القديمة

و«المطيبون» في قريش هم بنو عبد مناف وحلفاؤهم وسموا بذلك تمييزاً لهم من «الاحلاف» لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والسقاية وأبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلما مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فأخرجت عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتم عند الكعبة فغمسوا أيديهم فيها وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلماً آخر مؤكداً ؟

ومن أنواع الحلف أيضا حلف النار . فقد أورد النجيري في «كتاب ايمان العرب وطلاقها في الجاهلية» رواية أبي عبيدة من أنهم لا كانوا في الجاهلية الأولى إذا تحالفوا وتعاهدوا أو قدوا نارا ودنوا منها حتى تكاد تحرقهم واعدوا منافع النار ودعوا على ناقض تلك اليمين والتاكت بحرمان تلك المنافع ويتصافحون عندها ويقولون الدم الدم والهدم الهدم . والمعنى دماؤنا ذباؤنا وهدمنا هدمكم . والهدم اسم البناء المهدوم أى فما هدم لكم من بناء أو شأنه فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا يلزمنا من نصرتمكم ما يلزمكم من نصرة أنفسنا (١)

(١) كتاب ايمان العرب وطلاقها في الجاهلية ، لأبي اسحق ابراهيم بن عبد الله النجيري  
لكتاب وهو مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٤٤ بمصر .  
انظر أيضا JAOS. 1936, p. 630

ونحن نرى في هذا النوع من الحلف أثر الفرس في جزيرة العرب ما في ذلك ريب أو شك . فقد كان ذلك الحلف مصحوباً بتعظيم النار و « التهويل » بها على من يستخف بحقوقها ويتوعدونه بحرمان منافعها ومراقبتها وكانوا يسمون الرجل القيم بأمر تلك النار « المهول » وقد ورد ذكر ذلك في شعرهم قال السكيت :

كهولة ما أوقد الحلفون لدى الحالفين وما هولوا

وكانوا ربما تعاهدوا كذلك على الملح (١)

ويجدر بي أن أشير هنا إلى حلف آخر يعرف بحلف الأحابش وقد ذكره

البيهقي (٢) وورد كذلك في الأغاني (٣) فارجع إليه إن شئت .

هذه أنواع من الحلف ظلت تعقد في جزيرة العرب إلى قبيل ظهور الإسلام وأقدمها جميعاً هو حلف الدم كما ذكرنا آنفاً .

والطريف في هذا أنهم ظلوا يذكرون الدم في عقد الحلف إلى ظهور الإسلام حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حالف الأنصار قال لهم : « الدم للدم الهدم الهدم » (٤) وهي نفس الصيغة التي كان يستعملها العرب في عقد الحلف في الجاهلية

(٢) البيهقي ج ١ ص ٢٧٨

(٤) كتاب أيمان العرب ص ٨٥

(١) كتاب أيمان العرب ص ٩١

(٣) الأغاني ج ١٩ ص ٣٠

## أثر الحلف والجوار في النظامين

### السياسى والاقتصادى

تبين لنا مما تقدم أن نظام الحلف كان من أقوى المظاهر السياسية في حياة العرب والساميين القدماء وكان له - فضلا على ذلك - شأن خطير في تكيف نظمهم السياسية والاقتصادية .

أما من حيث أثر الحلف في النظام السياسى للجماعة الأصلية فقد كان فرضا على كل رجال الحى نصره الحليف فكانوا ينفرون لنجدته إذا استغاث والأخذ بحقه إذا ظلم وطلب دمه إذا قتل حتى ولو كان في ذلك فناؤهم<sup>(١)</sup>

وأما من حيث أثره في النظام الاقتصادى فكان على الجماعة بأسرها أن تؤدى الدية عن الحليف إذا قتل قتيلا أو جر عليهم جريرة . ولم يكن هو شخصيا يطالب بذلك ولا أقاربه فقط . فاذا ثارت حرب بسبب جريرته ثم أعقبتهاموادعة كان على العشيرة أن تعد القتلى الذين أصاب بعضهم من بعض ثم تعطى الدية على من زاد للفريق الآخر ان كان له فضل فى القتلى<sup>(٢)</sup> .

وفوق كل هذا كان للحليف أن يرث حليفه فكان له السدس فى رأى بعض المفسرين . وذلك لأنه غدا عضوا من أهل الرجل الذى ينتمى إليه بالجوار ومبها يكن من أمر فقد كان الحلف خاضعا للقانون العام للحى على الاطلاق

(٢) الاثنانى ج ٢ ص ١٨٧ وما يتبعها

(١) قارن الكامل للميرد ص ١٧٠

وهو القانون الذى كان يطبق فى جميع أقسام الجماعة العربية والسامية القديمة . وقد يصح لنا أن ندعوه « قانون الصحراء » أو قانون الثأر والقصاص والدفاع عن النفس وهذا القانون قائم على مبدأين :

أولاً — أن علاقة الدم هى العلاقة الوحيدة التى تربط بين أفراد الحى . ومن ثم كانت حياة الفرد متعلقة بحياة المجموع .

ثانياً — أن الواجب المفروض على الحى هو طلب الثأر واتخاذ رجاله فى القتال والذود عن الحوزة . ومن ثم كانوا جميعاً متساويين فى الحقوق والواجبات . ويجتمع هذان المبدأان إذا دعا داعى الحرب والقتال فكان على كل فرد ينتسب إلى جماعة ويسمى باسمها أن يجيب نداء هذه الجماعة وأن يساهم فى جمع الدية إذا طلب إليه ذلك . ومن أجل هذا كان شعار الحى فى الحروب هو عادة اسم الحى نفسه أو بعض دوره وأقسامه .

فمن ذلك مثلاً ما حدث يوم جيلة وكان بين بنى عامر بن صعصعة وبين بنى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وكان عليهم عمرو بن عمرو بن عدس ابن زيد بن عبد الله بن دارم فظفر بنو عامر بن صعصعة وانهمزم عمرو بن عمرو وقتل من قومه لقيط بن زرارة بن عدس وأسر حاجب بن زرارة . وفى ذلك يقول جرير للفرزدق :

كأنك لم تشهد لقيطاً وحاجباً وعمرو بن عمرو إذا يال دارم (١)

وكان يحدث أحياناً أن يتشابه اسم الحى أو بعض دوره فيتشابه بذلك الشعار ويقع الاختلاط فى صفوف الفريقين . فمن ذلك أنه لما سار عبد يغوث

لقتال سعد والرياب وغدوا على القتال نادى قيس بن عاصم يال سعد ونادى يغوث يال سعد - قيس بن عاصم يدعو سعد بن زيد مناة وعبد يغوث يدعو سعد العشيبة - فلما سمع ذلك قيس نادى يال كعب فنادى عبد يغوث يال كعب وأراد قيس كعب ابن سعد بينما أراد عبد يغوث كعب بن عمرو فلما رأى قيس ما صنع عبد يغوث قال « ما لهم أخزاهم الله ما ندعو بشعار إلا دعوا بمثله » ثم نادى قيس يال مقاعس عمر يعنى الحارث بن عمرو بن كعب وكان يلقب مقاعسا فلما سمع وعلة بن عبد الله الجرمي الصوت وكان صاحب اللواء يومئذ طرحه وولى هاربا وكان أول من انهزم من التين وحملت عليهم بنو سعد والرياب وهزموا فقطع هزيمة<sup>(١)</sup> وسعد وكعب ومقاعس هي أقسام من تميم .

ومن الأمثلة التي توضح لنا أن الخليفة كان يتبع الحى الذى يدخل فى حلقه وينادى بشعاره فى الحروب أن زيد الخليل لما وقعت حرب بين ما تخلط طيء قنباهم ولم ينهبوا اعتزلهم وجاور بنى تميم ونزل على قيس بن عاصم فغزت بنو تميم بكر بن وائل وعليهم قيس وزيد معه فاقتتلوا قتالا شديدا وزيد كاف فلما رأى مالقيت تميم ركب فرسه وحمل على القوم وجعل يدعو يال تميم وينكئى بكنية قيس<sup>(٢)</sup> كلما قتل رجلا أو أرادته عن فرسه حتى هزمت بكر وظفرت تميم ومثل هذا كان يحدث عند العبرانيين كما يستدل على ذلك من سياق التوراة<sup>(٣)</sup>

وكان الشعار فى الخروب يقصر أحيانا على الآلهة دون الجماعات . فمن ذلك لما اجتمع المكيون لقتال المسلمين فى واقعة أحد كان شعار المكين « يا للعزى يال هبل » . فلما صار اليوم لهم أنشأ أبو سفيان بن حرب يقول : « اعل هبل » أى علا دينك<sup>(٤)</sup> يرد الرسول صلى الله عليه وسلم « الله أعلى وأجل » نكنا هذه كانت

(٢) الأغاني ج ١٦ ص ٥٧

(١) الاغانى ج ١٥ ص ٧٤

(٤) ابن الكلبي كتاب الاقسام ص ٢٨

(٣) سفر اشعيا . اصحاح ٤٤ آية ٥

حر با دينية - أما فيما عدا ذلك فكان الشعار هو اسم الحى أو بعض جماعته .  
ولما كان عبء القتال والأخذ بالثأر يقع على كاهل رجال الحى دون الأطفال  
والنساء ولما كانوا فى الوغى متساويين فى التعرض للموت واقتحام الاخطار لهذا كانت  
القاعدة المنطقية التى فرضها قانون الصحراء أن يقصر على الرجال وحدهم حق  
اقتسام الغنائم والاسلاب . ويبدو أن هذا الحق كان مقصوراً على من يغشى  
الوغى وينزل إلى المعركة بعلم من رئيس الجيش . فمن ذلك أن بنى تميم غزوا بكر  
بن وائل وعليهم قيس بن عاصم ومعه زيد الخليل وكان قد جاوره فاقتتل الفريقان  
قتالاً شديداً وزيد كاف عن القتال . فلما رأى مالقيت تميم ركب فرسه وحمل  
على القوم وظل يقاتل حتى هزمت بكر وظفرت تميم . فلما عادوا قال زيد اقسام لى  
يا قيس نصيبى . فقال قيس « وأى نصيب ؟ فوالله ما لى القتال غيرى وغير  
أصحابى<sup>(١)</sup> فزيد يطلب نصيبه من الغنيمة لأنه غشى القتال وقيس ينكر عليه  
حقه لجهله بما صدر منه على ما يبدو لنا . وكان الرئيس إذا غزا بالجيش أفردوا له  
المرباع أى ربع الغنيمة ومن أجل هذا كان رؤساء الأحياء يسمون « أصحاب  
المرباع<sup>(٢)</sup> » وصارت تلك هى القاعدة إلى أن جاء الاسلام فأنقص ربع الغنيمة  
إلى الخمس وصار الخمس للذين ذكروا فى قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شىء  
فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وكان للرئيس فضلا على ذلك ما يأتى :

أولا — الصفية — وهى الأشياء التى كان يصطفيها الرئيس لنفسه من خير  
ما يفتح . وقد اصطفى النبي سيف منبه بن الحجاج يوم بدر واصطفى حويرية بنت الحارث  
من بنى المصطلق فجعل صداقها عتقها وتزوج بها وكذلك فعل بصفية بنت حبي .

(١) الاغانى ج ١٦ ص ٥٧

(٢) الاغانى ج ١٦ ص ٥٠

ثانياً — النشيطة — وهي ما أصاب الجيش في طريقه من قبل أن يصل إلى مقصده .

ثالثاً — النقيصة — وهي بعير ينحره الرئيس قبل القسمة ويفرقه على الناس رابحاً — الفضول — وهو ما فضل فلم ينقسم .  
خامساً — الحكم — وهو أن يبارز الفارس فارساً قبل التقاء الجيش فيقتله ويأخذ سلبه فالحكم في ذلك إلى الرئيس إن شاء نقله وإن شاء رده في جملة المقيم .  
سادساً — النشاط — وهي الناقة معها ولدها فتجعل هي وولدها في ريع الرئيس ولا يعتد عليه بالولد . وإلى ذلك أشار الشاعر :

لك المرباع منا والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

وقد سقطت النشيطة والنقيصة والنشط والفضول في الاسلام<sup>(١)</sup>

وكانت القاعدة التي اتبعت في اقتسام الغنائم هي المتبعة كذلك في تقسيم الميراث . فقد نص قانون الصحراء غير المكتوب على أن لا يرث النساء والأطفال إذ كانوا يقولون « إنما يرث من يجارب وبنب عن الحوزة »<sup>(٢)</sup> أي أن حق الملكية والميراث كان مقصوراً على رجال العشيرة فقط . ومن أجل هذا كان الحليف يرث حليفه لأن الأصل في الحلف هو الإخاء والتعاقد على الموت . وقد ظل هذا إلى ظهور الاسلام فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث الرجل منهم الانصارى دون ذوى رحمة وذلك للاخوة التي آخى النبي بينهم . فلما نزلت الآية « ولكل جعلنا موالى » نسخ ذلك النوع من الميراث وأصبحت القاعدة أن « لا حلف في الاسلام » .

وكنك فرض الاسلام للنساء بقوله تعالى « وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

(١) شرح الحماسة للتبريزى ص ٤٠٨

(٢) تنوير البياضوى طبعة أوروبا ص ١٩ .

والأقربون « وفرض للأطفال بقوله «والمستضعفين من ولدان» (١) وكان قانون الصحراء هو النافذ كذلك عند العبرانيين قديماً . فكانت القاعدة أن الرجل إذا مات ولم يكن له أبناء ورثته بنو عشيرته (٢) أما النساء فلم يكن لهن نصيب مما ترك الرجل بل هن أنفسهن كن يعتبرن جزءاً من متاعه وكن يورثن مع ما يورث من سائر متاع الرجل . فكانت المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يكن قداولدها ورثها اخوه او بعض أقاربه وكانت البننت إذامت عنها والدها ورثها أقرب الرجال إليها (٣) وفي عصر متأخر عدلت تلك القاعدة القديمة وصار يسمح للبننت بأن ترث أباهها بشرط محدود وهو أن لا يكون له أبناء (٤) فإذا مات وخلف أحداً من الذكور فلا ترث شيئاً أما الزوجة فلا حق لها في ميراث زوجها على الإطلاق بل ظلت جزءاً من متاع الرجل يرثها ذوو قريبه .

ويرى بعض العلماء أن تقييد توريث البننت بالشرط المذكور آنفاً — وهو الشرط الذي نصت عليه التوراة في سفر العدد — إنما كان الغرض منه التوفيق بين حق البننت بعد ما اعترف به قانوننا وبين الفكرة القديمة وهي أن البننت كان يرثها أقرب الرجال إليها (٥)

وهناك شرط ثان نصت عليه التوراة في موضع آخر من سفر العدد (٦) وهو أن البننت إذا ورثت أباهاً لأنه لم يخلف وراءه أبناء وجب عليها أن تتزوج رجلاً من رجال عشيرة أبيها (٧) وفي هذا نجد أثر قانون الصحراء أيضاً إذ أن الغرض من

(١) تفسير البيضاوي سورة النساء آية ١٢٦ .

(٢) Cf. Levy, La Famille dans l'Antiquité Israelite, p. 265

(٣) Neufeld, Ancient Hebrew Marriage Laws, p. 260.

(٤) سفر العدد اصحاح ٢٧ آية ٨ — ١١ .

(٥) Koschaker, Die Eheformen Bei Den Indogermanen, p. 77, 107 .

(٦) سفر العدد اصحاح ٣٦ آيات ٥ — ١٢ .

(٧) هذا الشرط ألغاه أجدار اليهود بعد ذلك في عصر متأخر

هذا الشرط هو بقاء الملكية في عشيرة الأب وعدم نقلها إلى عشيرة أخرى بالزواج . ولم يكن هذا الشرط موجوداً بطبيعة الحال في العشيرة العربية لأنه لم يكن للنساء حق في الميراث كما ذكرنا آنفاً . وهذا الشرط وإن كان قد فرض على العبرانيين في عصر متأخر نوعاً ما إذ لم يكن موجوداً لديهم قبل جلائهم إلى الاسر في بابلونيا ، فالدافع إليه قديم جداً وهو حفظ عشيرة الأب من الانحلال الذي ينشأ عن استمرار تغير الملكية .

وكذلك كانت حال النساء في بابلونيا وأشور إذ يؤخذ من نصوص قانون حمورابي والقوانين الآشورية أن البنات كن محرومات من الميراث ولم يكن لهن إلا حق المهر فقط فقد كانت العادة في بابلونيا أن يدفع الأب مهر ابنته فإذا مات الأب قبل أن يمهرا ترك الأمر لآخوتها . فكأنوا عادة بمنحونها جزءاً من ريع الأملاك تبعاً لمساحتها . أما العين نفسها فتبقى ملكاً للأجناء<sup>(١)</sup> .

ويبدو أن بنات الاشراف كن أحسن حظاً في هذا السبيل فكن يأخذن نصيباً من مال أبيهن فضلاً على مهرهن . فقد ورد في عقد يرجع تاريخه إلى عصر سمولا إلو Sumula-ilu سموال ؟ أحد أسلاف حمورابي أن ثلاثة إخوة أعطوا أختهم نصيبها في مال أبيهم . ويقول ستانلي كوك إن من المحتمل أن كان للبنات في مثل هذه الحال حق التصرف في نصيبهن<sup>(٢)</sup> ويشبه هذا ما فعل أيوب بيناته فقد «أعطاهن أبوهن ميراثاً بين اخوتهن»<sup>(٣)</sup> وتوريث أيوب بناته مع وجود أبناء ذكر له هو الاستثناء الوحيد الذي نجده عند العبرانيين . فقد ذكرنا آنفاً أن

C. H. Sec. 184. (١)

Cook. The Laws of Moses and the Code of Hammurabi (٢)  
p. 146

(٣) سفر أيوب اصحاح ٤٢ آية ١٥

قانون التوراة لا يجيز تويث البنات إن كان للرجل أولاد ذكور. وقد حار العلماء في تعليل المسألة. وإليك ما عرضوا من رأى وتفسير:

أولاً — قد يكون أيوب بعمله هذا لم يقصد نقل حق الملكية إلى بناته في بعض أرضه وماله وإنما أراد أن يفرض لبناته حق المنفعة في ماله بعد وفاته وأن يلزم الأبناء بأعطائهن نصيباً من ريع الأرض التي ستؤول إليهم بطريق الميراث الشرعى.

ولسكن هذا رأى ليس في سفر أيوب ولا في التوراة ما يؤيده<sup>(١)</sup>

ثانياً — قد تكون هذه الحالة محض استثناء من القاعدة العامة في الميراث وهي القاعدة التي نصت عليها التوراة في سفر العدد.

ثالثاً — ربما كان اليهود قد نقلوا هذه العادة عن البابليين<sup>(٢)</sup> أثناء فترة الجلاء والأسر التي قضاها في بابلونيا أو بعد ذلك بقليل، إذ المرجح لدى العلماء أن سفر أيوب يرجع إلى نحو ذلك التاريخ. وربما كانت هذه الحادثة تمثل مرحلة أرقى في تطور نظام الميراث عند العبرانيين وأنها نجد فيها خطوة إلى ماصار عليه مركز المرأة في العصور المتأخرة أى في زمن التعمود.

ومهما يكن من أمر فاعتراف الساميين بقدرة البنات على التصرف في الملكية ويحققن في أن يخلفن آباءهن و يرثنهم إنما جاء نتيجة تطور طبيعى بطى فقد منحهن قانون حمورابى وقانون الأشوريين النوزيين<sup>(٣)</sup> حقاً معيناً في مال أيمهن. رغم أن

(١) Neufeld, Ancient Hebrew Marriage Laws, p. 295

(٢) Cook, The Laws of Moses and the Code of Hammurabi, (٢) p. 146.

(٣) E. Speiser, Neue Kirkuk Documents Relating to Family Laws (AASOR, X) 1928-29. 11, 31-32; Gordon. The Status of Women, 150.

كان هذا الحق مقيدا بقيود شديدة . ثم جاء عصر التلمود فصار هذا الحق المقيد  
 أبين حدوداً . ولم تستكمل المرأة حقها إلا بظهور الاسلام . فهو الذي منح النساء  
 على العموم حق الملكية والميراث وساوى بينهن وبين الرجال في أمور المعاملات  
 وهذا الحق ثابت نظرياً وعملياً في الجمعية الاسلامية . وكل من له أدنى احتكاك  
 بالاسلام يعلم ذلك حق العلم وعلى هذا فالأستاذ ليثي مخطيء كل الخطأ في قوله إن  
 هذا الحق بقي في الاسلام نظرياً أكثر منه عملياً وأن البنات لا يرثن في كثير من  
 القبائل<sup>(١)</sup> .

تلك هي بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في العشيرة السامية القديمة . وكل  
 ما قلناه هنا ينطبق على القبيلة . فما القبيلة إلا مجموعة من العشائر يمت بعض رجالها  
 إلى بعض بصلة قرينة أو بعيدة في النسب وهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات  
 تحت رياسة سيد العشيرة ورؤساء بيوتها الذين كانت تتألف منهم حكومة العشيرة  
 ولنتحدث الآن عن نوع هذه الحكومة فنقول :

---

(١) Levy, An Introduction to the Sociology of Islam, I, 141 ff. (١)  
 II, p. 148.